الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقاني / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١-أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً منَ الناحيةِ الفنيّة للطباعة.

٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا منَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.

٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢،٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيّة النشر أو عدمها في مدّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦-تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١-ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

محتوى العدد (١٧) المجلد الرابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	مفكري الاقتصاد الإسلامي في العصر العباسي حياتهم ومصنفاتهم	أ.م.د. عبدالزهره عوده لعيبي	٨
٢	تدافع الحقوق عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء«حد القذف مثالاً»	م.د.محسن هيجان عبد الله	٢٢
٣	التشبيهية في شعر الإمام الشافعي«مقال مراجعة»	م. د. عمر علي غالب صالح	٣٤
٤	حُجّيّةُ الحديث الصحيح عند اليهودي في صحيح الكافي	م. د. إياد عودة عليوي	٤٤
٥	علم الانساب في الاندلس دراسة تاريخية	م.د عمر عامر حسين	٥٨
٦	التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الشباب « دراسة ميدانية في مدينة بغداد»	الباحثة خالده جلوب شمام أ.م. ماجدة شاكر مهدي	٦٨
٧	أثر الهزائم العسكرية على الانتاج الفكري في الأندلس «٤٨٤-٦٣٢هـ/١٠٩٢-١٢٣٤م»	آلاء فاضل جاسم العبادي أ. م مهند راضي حسن	٨٢
٨	دلالات الجموع في كتاب الأنوار الساطعة في شرح الزيارة الجامعة للشيخ جواد بن عباس الكربلائي «ت ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م»	الباحثة: صفاء جمعة حسين أ.م. د. زينة كاظم محسن	٩٨
٩	أساليب النصر الإلهي في القرآن الكريم وتجلياته في النهضة الحسينية	م. د. تماضر محمد مؤنس	١١٠
١٠	العلاقة الارتباطية بين استراتيجيات الترويج في التسويق المعاصر ومراحل دورة حياة المنتوج السياحي	نشوان خضير فنوش أ. م.د. احمد مجيد حميد	١٢٦
١١	كيفية مواجهة الضغوطات النفسية والاجتماعية التي تعانيها المرأة الموظفة في جامعة ديالى	م.د علي إسماعيل زيدان م. غدير خليل عبد الأمير	١٣٨
١٢	تقويم أداء مدرسي ومدرسات اللغة العربية للمرحلة الإعدادية في ضوء مهارات المستقبل	م. عزت محسن خليفة	١٤٦
١٣	تأثير وحدات تعليمية مبنية على النموذج أنتوستل في تعلم دقة مهارة التصويب بكرة اليد للطلاب	م. نادية مهدي محمد م. م. رسل مهدي محمد	١٦٦
١٤	التكييف الفقهي والقانوني لقانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦	الباحثة: عقيلة عبد الكريم عبد أ. د. مسلم كاظم عيدان	١٧٨
١٥	الايرادات النفطية ودورها في تنمية الاقتصاد العراقي في ضوء مناقشات مجلس النواب العراقي ١٩٣٣-١٩٣٩	م. حسن غانم عبد ردن	٢٠٠
١٦	الضبط السلوكي في التعليم من منظور قرآني دراسة تفسيرية تربوية في مفهوم الرقابة الذاتية	م.د. عبد القادر حسين صلبي	٢١٤
١٧	الإمام علي(عليه السلام) ودوره الثقافي والأخلاقي في معالجة ظاهرة الفقر	مصطفى هاشم سعد سواعد الدكتور سيد علي رضا واسعي	٢٢٨
١٨	معاملات الإحسان وأثرها في بناء المجتمع «الهبة أنموذجًا»	م.م. زينب حسين عبيد	٢٥٢
١٩	الاساليب التربوية المثالية للأبناء في السنة المطهرة	م. م. حسام صبر عبد السادة	٢٦٠
٢٠	أثر استخدام استراتيجية التعلم النشط في تدريس التربية الفنية لدى طلاب المتوسطة في محافظة ديالى	م. حلا عبد الحسين ناصر	٢٧٦
٢١	مشاكل ومعوقات تدريس مادة التربية الفنية لتلاميذ المراحل الابتدائية من وجهة نظر المعلمين في محافظة ديالى	م. م. زينة ستار احمد عقيل غازي عبد الحسن	٢٨٨
٢٢	أبنية الأفعال في سورة يونس	م. م. ليلى مجيد كاظم	٣٠٤
٢٣	التحولات السياسية في العصر العباسي الأول: من الخلافة إلى السلطنة	م.م وعد خطاب عمر م.م هبة هاني ياسين	٣١٢
٢٤	الشخصيّة والحدث العجائبيّ في رواية «التطير بخيط أسود»	م. م. سعاد جبير حميدي	٣٢٢
٢٥	المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة	م. م. مؤيّد فالح حسن	٣٣٤
٢٦	السخرية السوداء والسياسة عند ازهر جرجيس في المجموعة القصصية «فوق بلاد السواد»	م. م. مهدي خالص امين	٣٤٤
٢٧	الدلالة البلاغية في المعجم الاشتقاقي المؤصل دراسة في العلاقة بين الألفاظ والمعاني	م.م. هدى جلود هلال	٣٥٦
٢٨	توظيف علم البيانات وتقنيات الذكاء الاصطناعي دراسة تركيب الآيات القرآنية «دراسة موضوعية معاصرة»	م. م. سرى أحمد بدر محمد	٣٦٤
٢٩	التنظيم الانفعالي لدى معلمات رياض الاطفال وعلاقته بالأبداع التربوي في الأنشطة الصفية	م. م. مها صبري عطوان	٣٧٦
٣٠	الموانع الشخصية لتولي المناصب الادارية في الدولة العربية الاسلامية «١-٣٣٤هـ»	م. م. ميثم محمد عبد الحسين أ. د. جابر رزاق غازي	٣٨٦
٣١	المفارقة في شعر الشاب الظريف «دراسة اسلوبية»	م. م. نبراس كاظم ابراهيم	٤٠٤
٣٢	الآثار الواردة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) في كتاب تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٠هـ)نماذج مختارة «جمعاً ودراسة»	م. م. أزهر طه خلف عكيل	٤١٦
٣٣	Examining the Use of Cohesive Devices in Conclusion Sections of Students' Term Papers	Muthana Najeeb Hameed Luma Jasim Mohammed Luwaytha Salah Habeeb	٤٢٨

التكييف الفقهي والقانوني لقانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦

الباحثة:عقيلة عبد الكريم عبد أ. د. مسلم كاظم عيدان
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المستخلص:
يتناول هذا البحث موضوع التكييف الفقهي والقانوني لقانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، من خلال تحليل مواده في ضوء مبادئ الفقه الإسلامي والعدالة القانونية.
ويبحث العلاقة بين النص القانوني والمفاهيم الفقهية التي تحرّم الفكر المتطرّف والعنصري المتمثل بحزب البعث، مبرزًا انسجام القانون مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والكرامة الإنسانية.
كما يقدم البحث دراسة فقهية وقانونية مقارنة تُظهر التوافق بين مقاصد الشريعة والدستور العراقي في حماية النظام الديمقراطي من الحركات التي تهدّد الأمن والوحدة الوطنية.
الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي، التكييف القانوني، الأحزاب،الفكر التكفيري، الانتهاكات.

Abstract:
This research aims to study the jurisprudential and legal characterization of the Law on the Prohibition of the Ba'ath Party No: (32) of 2016, by analyzing its provisions in light of Islamic principles and legal justice.
It explores the relationship between the legal text and the jurisprudential concepts that prohibit extremist and racist ideologies represented by the Ba'ath Party, showing the harmony between the law and Islamic Sharia in protecting religion, life, and human dignity.
The study also presents a comparative jurisprudential and legal analysis that demonstrates the consistency between the purposes of Sharia and the Iraqi Constitution in safeguarding the democratic system against movements that threaten national security and unity.
Keywords: Jurisprudential adaptation, legal adaptation, political parties, takfiri ideology, violations

المقدمة:
تُعدّ الأحزاب السياسية ركيزة أساسية في بناء النظام الديمقراطي، إذ تمثل وسيلة للتعبير عن إرادة الشعب وتنظيم المشاركة في الحياة العامة، وقد اهتم الفقه الإسلامي بإقامة العدل ومراقبة السلطة وتحقيق المصلحة العامة، وهو ما يتفق مع الأهداف الحديثة للتشريعات الوضعية في تنظيم العمل الحزبي.
وبالنظر إلى ما خلّفه حزب البعث المنحل من فكرٍ استبدادي وانتهاكات إنسانية واسعة، فقد اتّجه المشرّع العراقي إلى سنّ قانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، بوصفه استحقاقًا وطنيًا لحماية النظام السياسي الجديد ومنع عودة الفكر التكفيري والعنصري الذي مثّله الحزب.
ويأتي هذا البحث لتحليل التكييف الفقهي والقانوني لقانون الحظر، وبيان مدى انسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة، واستعراض الأسس الدستورية والقانونية التي استند إليها، من خلال مقارنة منهجية بين الرؤية الفقهية الإسلامية والنظام القانوني الوضعي.

أهمية البحث:
تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في دراسة واحدة، تسعى إلى بيان الأسس الشرعية والقانونية لحظر الأحزاب ذات الفكر المتطرف والعنصري، كما تكمن أهميته في كونه يعالج قانونًا يمسّ جوهر العدالة الانتقالية في العراق بعد عقود من الاستبداد، إذ يسعى إلى حماية النظام السياسي من عودة

الفكر الذي يتعارض مع القيم الإنسانية ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويسهم هذا البحث في تعزيز الوعي القانوني والفقهي بضرورة المواءمة بين التشريعات الحديثة ومقاصد الشريعة في تحقيق الأمن والاستقرار العام.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان التكييف الفقهي والقانوني لقانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، من خلال تحليل نصوصه على ضوء المبادئ الإسلامية والقانونية المقارنة. كما يسعى إلى بيان مدى توافق هذا القانون مع الدستور العراقي والمواثيق الدولية، وإبراز دور الفقه الإسلامي في وضع الضوابط التي تنظّم العمل الحزبي بما يحفظ المصلحة العامة ويمنع عودة الفكر الاستبدادي والتكفيري إلى المجتمع.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في تحديد الأساس الفقهي والقانوني الذي يستند إليه قانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، ومدى انسجامه مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور العراقي، وتنبع الإشكالية من التباين في المواقف تجاه مشروعية الحظر، بين من يعدّه تقييدًا لحرية العمل الحزبي، ومن يراه ضرورة شرعية وقانونية لحماية المجتمع من الفكر التكفيري والعنصري والإرهابي الذي مثّله حزب البعث.

كما ترتبط المشكلة بمدى قدرة النصوص القانونية والفقهية على تحقيق التوازن بين الحرية السياسية من جهة، ومتطلبات الأمن والعدالة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية والقانونية وتحليلها، والمنهج التحليلي في بيان دلالاتها، إضافة إلى المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، والمنهج النقدي في تقويم النصوص القانونية بما ينسجم مع العدالة ومبادئ حقوق الإنسان.

خطة البحث

المبحث الأول: الحظر الشرعي والقانوني للنشاطات المحظورة

- المطلب الأول: الأساس الشرعي لحظر النشاطات المشبوهة (المادة الرابعة).
- المطلب الثاني: الأساس القانوني لحظر النشاطات المشبوهة (المادة الرابعة).

المبحث الثاني: الحظر الشرعي والقانوني لأعمال الأفراد والكيانات ذات الحزب البعث والفكر التكفيري

- المطلب الأول: الأساس الشرعي لحظر أعمال الأفراد المنتمين للحزب المنحل (المادة الخامسة).
- المطلب الثاني: الأساس القانوني لمنع التوظيف في أجهزة الدولة لأعضاء الحزب المنحل والكيانات الارهابية.

الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج التي توصل لها الباحث والمتعلقة بتعزيز العدالة الانتقالية ومنع عودة الفكر البعثي والتكفيري.

المبحث الاول: حظر ممارسة النشاطات المشبوهة

تحظر المادة الرابعة من القانون كل أشكال النشاط المتعلق بحزب البعث، وتشمل:

- الانتماء أو الإجبار على الانتماء.
- الترويج أو التمجيد لفكر الحزب.
- المشاركة السياسية أو الانتخابية باسمه.
- استخدام الإعلام في نشر أفكاره.
- الأنشطة الجماهيرية كالتجمعات والتظاهرات الداعمة له(١).

ان هذه المادة تشكّل حجر الأساس في فلسفة الحظر، إذ إنها تمنع أي نشاط يُعيد إنتاج فكر حزب البعث أو ترويجه.

تمتدّ دائرة المنع لتشمل السياسة والفكر والإعلام والثقافة، ما يجعلها مادة شاملة تستهدف الحيلولة دون عودة الحزب بأشكال ملتوية.

قانونيًا، هذا ينسجم مع مبدأ حماية النظام العام والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٧ أولًا) التي حظرت الفكر البعثي والفكر الإرهابي والتكفيري، المادة الرابعة إذن هي مادة وقائية قبل أن تكون عقابي.

المطلب الاول: المستند الشرعي للمادة الرابعة من القانون

اولاً– قال النبي (صلى الله عليه آله) (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته)(٢).

هذا الحديث أصلٌ عظيم في مراعاة كل من كان تحت ولايته، وحفظ حقوقه، وكفّ الأذى عنه، وإقامة العدل فيه، واجتناب الظلم له(٣).

يُشكّل هذا الحديث أصلًا جامعًا يمكن قراءته في ثلاثة محاور : فقهي، أخلاقي واجتماعي، وسياسي وعدلي.

١ – البعد الفقهي

ورد عن السيد السيستاني «ثمّ ألم تقرأ قول النبيّ الكريم محمد (صلى الله عليه آله): كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيّته؟ ... فأنت إذن راعٍ، ومسؤول كذلك عن رعيتك، كلٌّ بحسب موقعه»(٤)

وذكر النووي «الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه... مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه»(٥)، شرح فقهي دقيق، يبيّن أن المسؤولية هي امانة وعدل.

٢ – البُعد الأخلاقي والاجتماعي

اذ جاء عن محمد جواد مغنية «يريد أنّ كل إنسان مسؤول عن الجماعة التي هو جزء منها، كما أنّها مسؤولة عنه»(٦)، يوضّح المسؤولية المتبادلة، بُعد اجتماعي وأخلاقي صريح.

وفسر الحديث محمد حسين فضل الله «الحاكم في موقعه راعٍ، فلا يجوز له أن يتسلّط ليستأثر، بل عليه أن يتحمّل المسؤولية في نصرة الضعفاء وإقامة العدل بينهم»(٧)، وهو كلام مباشر عن العدالة ونصرة الضعفاء، بعد اجتماعي أخلاقي

٣– البُعد السياسي والعدلي

وذكر محمد مهدي شمس الدين «الحاكم المسلم راعٍ للأمة، وهو مسؤول عن حمايتها من الظلم والفساد، والا كان ساقط الشرعية»(٨)

وهو نص صريح في البعد السياسي: الشرعية قائمة على المسؤولية والعدل.

وجاء عن الماوردي «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولا تصلح الإمامة إلا لمن يقوم بمصالح الأمة»(٩)، يبيّن أن وظيفة الحاكم سياسية وعدلية، مرتبطة بمعنى الحديث.

يبدو لي من خلال هذه النصوص يتبيّن أنّ الحديث الشريف يضع أساسًا فقهيًا وأخلاقيًا واجتماعيًا وسياسيًا وعدليًا لمبدأ المسؤولية، وهو بذلك يرفض الاستبداد والظلم والترويع، ويجعل كل مسؤول محاسبًا على ما تحت يده، وهذه المعاني تلتقي بوضوح مع المادة الرابعة من قانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، التي تهدف إلى تجريم الفكر والممارسات التي قامت على الإرهاب والظلم وترويع الآمنين، تأكيدًا لروح العدالة والمسؤولية في الإسلام.

ثانياً– تحريم الغش والخيانة

لقد تناول القرآن الكريم موضوع الغش والخيانة في مواضع كثيرة، بوصفهما من السلوكيات المذمومة التي تهدد الثقة

بين الناس وتضعف البنية الأخلاقية للمجتمع، وحذّر منها باعتبارها مظهرًا من مظاهر الفساد والانحراف عن مقاصد الشريعة في العدل وحفظ الحقوق ومنها:

١ – ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(١٠) الامانة هنا تعمّ جميع ما يُؤتمن عليه الإنسان من الحقوق، في الأموال والأسرار والولايات، فيجب على الحاكم أن يؤدي الأمانة في الحكم كما يجب على غيره في الودائع، فمن ولاه الله أمرًا من أمور عباده فعليه أن يضعه في موضعه اللائق به، ولا يميل فيه إلى هوى أو قرابة أو منفعة(١١).

٢ – ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (١٢).

امر الله بالوفاء بالعهود كلها، من عهود الله وعهود الناس، لأن الغدر والخيانة من أقبح القبائح، والعبد مسؤول عنها يوم القيامة(١٣).

٣ – ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾(١٤).

إن الخيانة تشمل كل من خان الله ورسوله في أوامرهما، وخان المؤمنين في أماناتهم وعهودهم، فهي أعمّ من أن تكون في مال فقط(١٥).

كما أولت النصوص الحديثية عناية بالغة بموضوع الأمانة والخيانة والغش، حتى عُدّت معيارًا لإيمان الفرد ومصداقيته في المجتمع ومن هذه الأحاديث:

١ – حديث: «ليس منا من غشنا»(١٦).

إن هذا الحديث صريح في تحريم الغش، وأنه من الكبائر، وأن فاعله ليس من أهل الكمال والإيمان، ولا يخرج عن الإسلام لكنه ارتكب كبيرة عظيمة، والحديث عامّ يشمل الغش في المعاملات والبيع والشراء، وفي التعليم، وفي النصيحة، وكل صور التدليس(١٧).

٢ – حديث: « آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»(١٨).

هذه الخصال من خصال النفاق العملي لا الاعتقادي، فهي من الكبائر، ومن لزمها وصار معروفًا بها صار منافقًا خالصًا. والخيانة تشمل كل ما يُؤتمن عليه الإنسان من حقوق وأموال وأسرار، وقد ذمّ الشرع هذه الخصال لأنها تُفضي إلى تضييع الأمانات، وانعدام الثقة بين الناس، وخراب العمران(١٩).

٣ – حديث: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)(٢٠).

معناه أن كمال الإيمان والدين لا يتم إلا بالأمانة والوفاء بالعهد، فمن خان الأمانة أو غشّ الناس نقص دينه ونقص إيمانه، لأن الأمانة والعهد من أعظم أركان التعامل بين الناس(٢١).

٤ – حديث: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)(٢٢).

إن هذا الحديث أصل في وجوب أداء الأمانة مطلقًا، حتى مع خيانة الآخر، وذلك لئلا يُفتح باب الشرّ والعداوة بين الناس، فالخيانة محرّمة مطلقًا، ولا تُبرَّر بالمعاملة بالمثل(٢٣).

يبدو لي ان تحريم الغش والخيانة في الشريعة لا ينحصر في المعاملات الفردية، بل يشمل الخداع السياسي والتضليل الفكري، خصوصًا إذا تعلق الأمر بمناصب الدولة التي هي أمانة في أعناق القائمين بها.

فمحاولة حزب البعث أو أنصاره العودة إلى المناصب القيادية إنما هو غش للأمة وخداع للشعب، إذ يُظهرون أنفسهم بمظهر الحريص على المصلحة العامة، بينما تاريخهم شاهد على الاستبداد والظلم وإهدار الحقوق.

كما أن في ذلك خيانة للأمانة الإلهية في حفظ دماء الناس وصيانة الدولة، ومن هنا جاءت المادة الرابعة من قانون حظر حزب البعث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ لتسدّ هذا الباب، فتحرم تمجيد الحزب أو تمكينه في مواقع القرار، حمايةً للأمة من الغش والخيانة المقنّعين بالشعارات الكاذبة.

المطلب الثاني: المستند القانوني للمادة الرابعة من القانون

اولا: قانون انضباط موظفي الدولة وفق المادة (٨)

الانضباط الوظيفي في الفقه القانوني هو مجموعة القواعد التي تلزم الموظف العام بأداء واجباته والامتناع عن المحظورات تحت طائلة الجزاء التأديبي(٢٤)، وهذا ما أكده قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل في المادة (٨)، إذ ألزم الموظف بأداء عمله بدقة وأمانة، والمحافظة على أموال الدولة، والالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات(٢٥).

ويمتد هذا المفهوم إلى الجانب الدستوري، إذ نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٧) على أن حرية الإنسان وكرامته مصونة، وفي المادة (٤٦) على أن الحقوق والحريات لا تقيّد إلا بقانون وبما لا يمس جوهرها. وهذا يؤكد أن العقوبات الانضباطية ينبغي أن تُمارس في إطار الشرعية القانونية وضمانات المحاكمة العادلة، وأن غايتها حماية المصلحة العامة وصون النظام القانوني (٢٦).

أما على الصعيد الدولي، فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في المادة (١٩) على حرية الرأي والتعبير، لكنه أجاز تقييدها حمايةً للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وهو ما ينسجم مع مبدأ الانضباط الذي يفرض على الموظف التزامات محددة خدمةً للمصلحة العامة. كما شددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ على أن يلتزم الموظفون العموميون بمعايير النزاهة وحماية المال العام، الأمر الذي يجعل الانضباط الوظيفي منسجمًا مع التزامات العراق الدولية (٢٧).

وفي المقارنة الدولية، نص قانون التوظيف في الخدمة العامة في كندا لسنة ٢٠٠٣ على التزام الموظف بالقوانين والتعليمات والمحافظة على الحياد الوظيفي بوصفه التزامًا قانونيًا، فيما أكدت قواعد السلوك للخدمة المدنية في الهند لسنة ١٩٦٤ على واجبات الموظف بدقة، وأوجبت مساءلته تأديبيًا عند الاخلال بها ضماناً لنزاهة الجهاز الإداري. وهذه التجارب المقارنة تُظهر أن الانضباط الوظيفي قاعدة متعارف عليها عالميًا لضمان استقامة الوظيفة العامة ومنع استغلالها لأهداف شخصية أو سياسية (٢٨).

وعند الربط مع المادة (٤) من قانون الحظر، يتضح أن الانضباط الوظيفي لا يقف عند حدّ منع عودة حزب البعث فقط، بل يمتد كذلك ليشمل التصدي لكل مظاهر الإرهاب، الطائفية، والعنصرية، فضلًا عن الترويج للأفكار العنيفة أو التكفيرية التي تهدد السلم الأهلي، ومن ثم فإن أي موظف يتبنى أو يروّج لتلك الأفكار يكون قد ارتكب مخالفة مزدوجة، خرقًا لأحكام قانون الحظر من جهة، وإخلالًا بالانضباط الوظيفي من جهة أخرى، وهو ما يجعل الانضباط أداة عملية لحماية المرفق العام وضمان نزاهة الجهاز الإداري.

ثانيا: القاعدة القانونية: مابُني على باطل فهو باطل

تُعد قاعدة ما بُني على باطل فهو باطل من القواعد العامة المستقرة في النظرية القانونية، إذ تقرر أن العقد أو التصرف الباطل لا يُنتج أي أثر قانوني، وأن جميع النتائج المترتبة عليه تُعد باطلة بالتبعية(٢٩)، فالبطلان هنا يقوم على فكرة الانعدام التام، أي أن التصرف الباطل يُعامل وكأنه لم يكن موجودًا من الأصل (٣٠).

وقد جرى الفقه القانوني على أن هذه القاعدة تُطبق على مختلف أنواع التصرفات: من العقود المدنية، إلى القرارات الإدارية، بل وحتى الأحكام القضائية إذا صدرت عن محكمة غير مختصة (٣١).

وتكمن أهمية هذه القاعدة في أنها تمنع إعطاء الشرعية لتصرفات أو نتائج تنشأ عن أساس غير مشروع، إذ لو سُمح ببقاء هذه النتائج، لكان في ذلك تناقض مع القواعد القانونية نفسها، ولأدى إلى الإخلال باستقرار المعاملات (٣٢).

وقد عرض الفقه القانوني عدة أمثلة تطبيقية لتوضيح مضمون هذه القاعدة، فقد تقرر أن العقد إذا كان محله غير مشروع أو لم يكن مملوكًا للبائع، كما في حالة عقد بيع شيء غير مملوك أو غير موجود أصلًا، فإنه يُعد باطلًا بطلانًا مطلقًا، وتكون جميع آثاره معدومة مثله (٣٣).

كما قُرر أن العقد الباطل يُعامل كأن لم يكن، ومن أمثلته العقود الصادرة عن أشخاص عديمي الأهلية أو تلك التي

تتعارض مع النظام العام والآداب، حيث تقررت بطلانها وانعدام كل أثر يترتب عليها (٣٤).
وفي الدراسات الأكاديمية الحديثة، استُعملت الصياغة الصريحة (ما يقوم على الباطل فهو باطل) لتوضيح أن القاعدة لا تقتصر على إلغاء العقد الأصلي، بل تمتد إلى كل أثر لاحق أو مركز قانوني يتولد عنه (٣٥).
كما أوضحت بحوث أخرى في النظرية العامة للالتزامات أن آثار البطلان تشمل جميع النتائج المترتبة على العقد أو القرار الباطل، فلا يمكن أن ينشئ الباطل مركزًا قانونيًا صحيحًا (٣٦).
ويبدو لي من القوانين المقارنة أن الترشيح الانتخابي والحملات الدعائية إذا استندت إلى فكر باطل أو عنيف فهي معدومة الأثر، إذ نص القانون الإيطالي رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٢ على بطلان أي نشاط انتخابي يمجّد الفاشية، كما قضت المحكمة العليا في إسبانيا ببطلان الحملات والمقاعد البرلمانية التي حصلت عليها أحزاب مرتبطة بالعنف استنادًا إلى قانون الأحزاب لعام ٢٠٠٢.
ويستفاد من هذه الأمثلة أن المراكز القانونية الناتجة عن ترشيح أو دعاية قائمة على فكر باطل لا تُنتج أثرًا صحيحًا في النظام الديمقراطي.
ومن هذا المنطلق جاءت المادة الرابعة من قانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ لتعكس ذات المبدأ بمنع كل نشاط سياسي أو تنظيمي أو إعلامي يهدف إلى إعادة تشكيل الحزب أو الترويج لأفكاره.

ثالثا: الحياد الوظيفي

عُدّ مبدأ الحياد الوظيفي من المبادئ الأساسية في القانون الإداري، إذ يقصد به التزام الموظف العام بالابتعاد عن أي انحياز سياسي أو حزبي في أثناء أداء مهامه، والاكتفاء بخدمة الصالح العام بعيدًا عن الولاءات الضيقة . وقد ورد في القانون الإداري هذا المفهوم بوصفه ضمانة لحسن سير المرفق العام. فيُعرّف بأنه: التزام الموظف بأداء واجباته على نحو مجرد من أي ميول أو مؤثرات حزبية، بحيث يبقى ولاؤه للوظيفة العامة والدولة وحدها (٣٧)، وعُرف ايضا، ان الحياد الوظيفي لا يقتصر على منع الموظف من ممارسة الدعاية السياسية في موقع العمل فحسب، بل يشمل أيضًا تحريم استغلال النفوذ الوظيفي لتحقيق مصالح حزبية (٣٨).
وقد عكس المشرّع العراقي هذا المفهوم في أكثر من نص قانوني، أبرزها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ الذي أوجب على الموظف المحافظة على كرامة الوظيفة وعدم استغلالها لمصالح حزبية أو شخصية (٣٩)، فضلًا عن لائحة السلوك الوظيفي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ التي نصّت على وجوب أداء الواجبات بحيادية وتجرد (٤٠)، كما أشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٩/أ/ثالثًا) إلى حيادية القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ومنعها من التدخل السياسي، وهو أصلٌ دستوريّ يمكن القياس عليه لبقية فئات الوظيفة العامة (٤١)، كذلك جاء قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ مؤكّدًا حظر استغلال موارد الدولة لصالح أي حزب (٤٢)، بينما شدّد قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ على منع الدعاية داخل مؤسسات الدولة أو بوسائلها (٤٣).
وعلى الصعيد الدولي، نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ قد نص في المادة (٢٥) على أن لكل مواطن الحق في المشاركة في الشؤون العامة (على قدم المساواة)، وهو ما يقتضي بالضرورة حياد أجهزة الدولة وموظفيها لكيلا تُمنَح أفضلية لحزب أو تيار سياسي على حساب آخر (٤٤)، كما تؤكد المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، وتُعبّر هذه الإرادة عبر انتخابات نزيهة، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود إدارة حكومية محايدة (٤٥)، أما في تجارب الدول المقارنة، فقد كرّست فرنسا قاعدة الحياد السياسي للوظيفة العامة في اجتهادات مجلس الدولة (٤٦)، وأصدرت إسبانيا تشريعات تمنع موظفيها من استعمال مواقعهم لأغراض انتخابية (٤٧)، بينما ألزمت إيطاليا موظفي الدولة بالحياد عبر قانون الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠١ (٤٨)، هذه التجارب الدولية تؤكد أن الحياد الوظيفي قاعدة عالمية لحماية الديمقراطية

وضمان المساواة السياسية.

ويبدو لي وبالنظر إلى قانون حظر حزب البعث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦، فإن المادة الرابعة منه جاءت منسجمة مع هذه القواعد الوطنية والدولية، إذ نصّت على حظر الترويج لأفكار الحزب المنحل أو الترويج لأي جهة سياسية مرتبطة به أو بأفكاره، ويتضح أن جوهر هذه المادة هو تأكيد مبدأ الحياد الوظيفي ومنع استغلال الوظيفة العامة للترويج الحزبي، فالموظف الذي يروّج لجهة سياسية بعينها، لا ينتهك فقط التزامه الوطني بكرامة الوظيفة وعدم استغلالها، بل يخرق أيضًا المبادئ الدولية التي توجب على الدولة ضمان تكافؤ الفرص بين القوى السياسية، بذلك يتضح أن المادة الرابعة لم تكن معزولة، وإنما جاءت امتدادًا طبيعيًا لمبدأ الحياد الوظيفي، ومتكئة على نصوص دستورية وقانونية وطنية، وعلى التزامات العراق الدولية في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية.

المبحث الثاني: حظر الاعمال على افراد (الأحزاب والكيانات والتنظيمات الارهابية)

المادة الخامسة نصت: يشمل الحظر كل الأحزاب والكيانات والتنظيمات التي تتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو تحرض عليه أو تمجده أو تروج له، كما يمنع الانتماء إلى حزب البعث أو محاولة تجنيد الآخرين أو الترويج لفكره أو المشاركة السياسية والإعلامية والشعبية التي تسهّل عودته(٤٩).

تُعد هذه المادة من أهم المواد التفصيلية في القانون، إذ لم تكتفِ بمجرد الإعلان عن الحظر، بل جاءت لتحدد بدقة الأفعال والسلوكيات التي ينبغي منعها حتى لا يتسلل الحزب المنحل أو فكره إلى الحياة السياسية والاجتماعية من جديد، فقد عالجت هذه المادة مجالات متعددة تبدأ من الانتماء المباشر للحزب أو محاولة تجنيد الآخرين، وتمتد إلى الأنشطة الفكرية والسياسية والإعلامية، وصولًا إلى المشاركة في الانتخابات أو استغلال التظاهرات كوسيلة للعودة. وبذلك، فإن المشرّع رسم في هذه المادة حدودًا واضحة للحظر، بحيث لا يبقى مجال للالتفاف على النصوص العامة الواردة في المواد السابقة، وهو ما يمنحها طابعًا وقائيًا يحصّن التجربة الديمقراطية من خطر عودة الاستبداد، وهي في حقيقتها مكمّلة للمادة الرابعة التي مثّلت جوهر الحظر وحددت الفئات المشمولة به، وسنسعى إلى بيان مدى انسجام هذه المادة مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه، وكذلك مع المبادئ الدستورية والقوانين النافذة، مدعّمين ذلك بأدلة فقهية وقانونية مقارنة.

المطلب الاول: المستند الشرعي لتحليل المادة (٥) من القانون

أولاً: الادلة الفقهية

١ – قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٥٠)

تمثل هذه الآية الكريمة أصلًا قرآنيًا في تحريم إشاعة الفاحشة ونشر الباطل بين المؤمنين، إذ توعّد الله تعالى كل من يسعى في ترويج الفساد وإشاعته بالعذاب في الدنيا والآخرة، وقد أوضح المفسرون معانيها، اذ ورد أن الفاحشة تشمل القول السيئ ونشر أخبار الفساد، وأن الآية أصل في منع إشاعة أخبار السوء والباطل في المجتمع (٥١).

وأن دلالتها عامة لا تختص بحادثة الإفك، فهي تشمل كل من يسعى في نشر الفساد بين المؤمنين بأي وسيلة (٥٢).

كما أن الآية تعالج البعد الاجتماعي، إذ أن إشاعة الفحشاء تهدد كيان الأمة الأخلاقي وتربك ثقتها الداخلية (٥٣).

وأن ترويج الفاحشة لا يقتصر على الممارسة، بل يمتد إلى تشييع الجو الموبوء الذي يفتح الباب لانتشار الانحراف (٥٤).

ومن خلال هذه التفاسير يتضح أن مفهوم إشاعة الفاحشة يتسع ليشمل كل ما يؤدي إلى ترويج الباطل أو نشر الانحراف في الأمة، سواء أكان بالكلمة أو الدعاية أو الفكر المنحرف، وقد جاء في الدراسات الفقهية العامة أن الإسلام لم يقتصر على تحريم الجرائم المادية التي تقع بالفعل، بل سدّ كل طريق يوصل إليها، فحرّم الوسائل المؤدية

إلى الفساد، واعتبر إشاعة الفاحشة أو الترويج لها بالكلمة أو بالدعاية أو بالإشاعة جريمة لما لها من أثر خطير يتجاوز الفرد إلى الجماعة بأكملها (٥٥).

وبذلك فإن المادة الخامسة من قانون حظر حزب البعث، التي جرّمت ترويج الأفكار البعثية العنصرية أو الإرهابية أو التكفيرية تنسجم مع هذا الأصل القرآني والفقهي معًا، إذ تقطع الطريق على أي محاولة لإعادة إنتاج الفكر المنحرف أو تمجيده، وتسدّ الذرائع التي قد تؤدي إلى إشاعة الفساد في المجتمع، فالآية الكريمة جعلت مجرد محبة شيوع الفاحشة موجبًا للوعيد، فكيف بمن يعمل على ترويجها وتمجيدها وتنظيمها.

٢- قاعدة ازالة الضرر

قاعدة إزالة الضرر من القواعد الفقهية الكبرى التي اتفق الفقهاء على اعتمادها في مختلف أبواب الفقه، فهي قاعدة عامة في التشريع الإسلامي تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمعات من المفاسد والاعتداءات التي تهدد استقرارهم (٥٦).

مفاد القاعدة:

أما مضمون القاعدة فيكشف عن أن الضرر منفيٌّ أصلًا في الشريعة ولا يُعتد به، وأنه متى وقع وجب رفعه بما لا يؤدي إلى ضرر أعظم، كما أن الضرر العام يُقدّم رفعه على الضرر الخاص، فهي قاعدة تعكس روح الشريعة القائمة على تحقيق مصالح العباد وصيانة المجتمع من العدوان.

إذ تكشف عن أن أي حكم ضرري ممتنع في التشريع، لأنها جعلت سلامة المجتمع مقصدًا أساسًا وغاية كبرى، وبذلك تُبطل كل حكم يترتب عليه ضرر مهما كان مصدر (٥٧)، ويؤكد هذا المعنى أن الإسلام لا تقوم له جماعة مع استمرار الضرر (٥٨)، وأن الضرر منفيٌّ في الشريعة فلا يترتب عليه أثر معتبر (٥٩).

والاستدلال على القاعدة بادلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٦٠)

وهذه الآية توضح بأن النهي عن البخس لا يقتصر على المكاييل والموازين وإنما يشمل مطلق الظلم في الأموال والحقوق، وأن العثو هو الإفساد الشديد الذي يتضمن جميع ضروب العدوان لما يؤدي إليه من اختلال النظام العام، وهذا المعنى يتفق مع قاعدة إزالة الضرر في شمولها لكل صور الفساد والإفساد(٦١).

٢- ما جاء في الحديث الشريف: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) (٦٢).

وهو حديث اعتبره العلماء أصلًا كليًا تدخل تحته عامة أبواب الفقه، وقد نصت شروحه على أنه يمنع أي تصرف يفضي إلى وقوع الضرر على الفرد أو المجتمع، وأنه أصل عظيم تتفرع عنه مسائل كثيرة لا حصر لها (٦٣)، ومن خلال هذه النصوص يظهر أن قاعدة إزالة الضرر أصل تشريعي عام يوجب رفع كل وضع يؤدي إلى ظلم أو إضرار بالناس.

وقد عُبّر عن هذا المعنى أيضًا بالقول إن التكفير عدوان على الناس وظلم لهم، والعدوان ظلم والظلم ضرر، والإسلام لا يقر الضرر بحال (٦٤)، وهنا يتضح أن صور الفكر التكفيري والإرهابي تمثل أوضح مصاديق الضرر العام الذي يجب منعه شرعًا، وقد قال المرجع الديني السيد علي السيستاني في بياناته

(إنّ الإرهاب والتكفير من أشدّ ما ابتُليت به الأمة في هذا العصر، وهما من أعظم صور الفساد في الأرض، وإنّ التصدي لهما واجب لحماية دماء الأبرياء وصيانة وحدة المجتمع، والإسلام بريء من كل فكر أو ممارسة تُلحق الأذى بالناس بسبب انتماءاتهم المذهبية أو الدينية) (٦٥).

وعند ربط هذه القاعدة بالمادة الخامسة من قانون حظر حزب البعث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ يتبين أن النص القانوني الذي حظر أي نشاط يروّج لفكر الحزب أو يمجّد رموزه يمثل تطبيقًا عمليًا لقاعدة إزالة الضرر، لأن السماح بمثل هذه الأنشطة يعني إعادة إنتاج الضرر الذي ألحقه الحزب بالمجتمع من خلال ممارساته القائمة على الاستبداد

والطائفية والإرهاب والتكفير، فجاء الحظر القانوني منسجمًا مع المقصد الشرعي العام في رفع الضرر وصيانة وحدة الأمة وحماية السلم الاجتماعي من كل فكر مفسد يعيد إنتاج صور الظلم والعدوان.

٣– القاعدة الفقهية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

عرّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه: الدعاء إلى المعروف الذي هو الطاعات والخير، والزجر عن المنكر الذي هو المعاصي والمفاسد (٦٦).

مفاد القاعدة:

اوضح العلامة الحلي مفاد هذه القاعدة بقوله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي، الغرض منه صيانة الشريعة وحفظ النظام العام من الانحراف (٦٧)، وقد استدل على هذه القاعدة بأدلة منها:

أ– قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(٦٨).

وجه الدلالة: إنما صارت هذه الأمة خير أمة؛ لأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله، فلو تركوا ذلك لم يكونوا بهذه الصفة (٦٩).

ب– قال رسول الله (صلى الله عليه آله): (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (٧٠).

وقد علّق النووي على هذا الحديث بقوله: هو أصل عظيم في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فرض كفاية (٧١).

ويكشف الشرح العام للقاعدة عن بعدها المؤسسي والسياسي، فهي ليست مجرد وعظ فردي، بل مشروع إصلاحي شامل يطال المجتمع والدولة معًا.

فقد عدّها الغزالي قطبًا عظيمًا من قواعد الدين، ورأى أن تعطيلها سببٌ لفساد المجتمعات(٧٢)، بينما أوضح الحلي أن القيام بها وظيفة الدولة لحفظ النظام العام(٧٣).

وأما السيد محمد باقر الصدر فقد وسّع مفهومها ليشمل مقاومة الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، معتبرًا أن وظيفة الدولة تطبيق شريعة السماء، وأن منع صور الفساد والانحراف في المجتمع يعد من صميم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٧٤).

ومن هنا يظهر أن المادة الخامسة من قانون حظر حزب البعث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ التي ألزمت الجهات المختصة بتنفيذ الحظر وضمان عدم عودة الحزب أو رموزه، تمثل تجسيدًا عمليًا لهذه القاعدة الفقهية الكبرى، إذ إن منع الفكر البعثي الاستبدادي هو في ذاته أمر بالمعروف لحماية المجتمع، وهو نهي عن المنكر المتمثل بجرائم الاستبداد والطائفية.

كما أن شمول قانون الحظر لمكافحة فكر الإرهاب إلى جانب حزب البعث يثبت أن النصوص القانونية لا تتوقف عند مواجهة حزب بعينه، بل تتجه أيضًا إلى كل فكر أو تنظيم يتبنى الإرهاب ويهدد السلم الأهلي، مما يجعل المادة الخامسة امتدادًا شرعيًا وقانونيًا معًا في مقاومة البعث والإرهاب ككيانات مفسدة.

ثانيا: المستند القانوني

يمثل الأمن العام أحد العناصر الجوهرية للنظام العام، وهو الأساس الذي يُبنى عليه استقرار الدولة والمجتمع. وقد اتفق الفقه الإداري على أن عناصر النظام العام لا تخرج عن الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وأن حماية هذه العناصر قد تستلزم تقييد بعض الحريات الفردية إذاكان ذلك ضرورياً لصيانة المصلحة العليا للمجتمع (٧٥).

وفي هذا السياق، يوضح الفقه أن الضبط الإداري يهدف بالأساس إلى صيانة النظام العام في المجتمع ولو اقتضى الأمر تقييد بعض الحريات (٧٦).

كما أنه نشاط وقائي يستهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وذلك حتى ولو اقتضى الأمر تقييد بعض الحريات (٧٧).

وقد كرس الدستور العراقي هذا المبدأ في عدة مواد، منها المادة (٤٦) التي أجازت تقييد ممارسة الحقوق والحريات بقانون، وبشرط ألا يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية (٧٨)، كما نصت المادة (٩/أولاً) على حظر تكوين الميليشيات العسكرية خارج إطار الدولة، تأكيدًا على أن احتكار الدولة للسلاح جزء من صيانة الأمن العام (٧٩).
وإلى جانب ذلك، أكدت المادة (٣٧/ثانياً) على حماية الكرامة الإنسانية ومنع الإكراه والتعذيب، وهي ضمانات لا تنفصل عن حماية الأمن العام القائم على العدالة وسيادة القانون (٨٠).
أما في القوانين الوطنية، نجد أن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد تناول الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، باعتبار أن المساس بأمن الدولة هو اعتداء مباشر على الأمن العام(٨١).
كما صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لمعالجة أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العام (٨٢).
وأتاح قانون السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ للسلطات اتخاذ تدابير استثنائية في حالات الطوارئ لضمان استمرار الدولة وحماية المجتمع (٨٣).
وعلى المستوى الدولي، جاءت المواثيق والعهود لتعترف صراحة بشرعية تقييد الحريات إذا كان الهدف حماية الأمن العام، إذ نصّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (٣/١٩) على إمكانية إخضاع حرية التعبير لقيود محددة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (٨٤).
كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة (٢/٢٩) على أن الحقوق والحريات الفردية تُمارس في حدود لا تخلّ بمتطلبات النظام العام (٨٥).
أما قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ فقد قرر أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تهدد السلم والأمن الدوليين، ما يستدعي تدخلًا جنائيًا دوليًا لحماية الأمن العام العالمي (٨٦).
وفي التجارب المقارنة، نصّ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (٩٢) على أن الحقوق والحريات لا يجوز تقييدها إلا بقانون، وبما لا يمس جوهرها، مع السماح بالتقييد عند الضرورة لحماية الأمن القومي أو النظام العام (٨٧).
كما أجاز الدستور الإسباني لسنة ١٩٧٨ في المادة (٥٥) فرض قيود على بعض الحقوق الأساسية في حالات الطوارئ أو الحصار، متى كان ذلك لازمًا لحماية النظام العام أو الأمن القومي (٨٨).
ويُظهر هذان النموذجان أن حماية الأمن العام تُعدّ مبدأً دستورياً مقارنًا، يبرر القيود التشريعية أو الاستثنائية متى كانت المصلحة العليا للمجتمع مهددة.
ولم يعد مفهوم الأمن العام في العصر الحديث مقتصرًا على الوقاية من الجرائم التقليدية فقط، بل أصبح يتسع ليشمل مواجهة التهديدات الفكرية والإعلامية التي تستهدف المجتمع، وقد نصت بعض الدراسات على أن الأمن لا يقتصر على الوقاية من الجرائم فحسب، بل يتعدى إلى مواجهة كل ما يهدد المجتمع من إرهاب وعنف منظم وفكر متطرف (٨٩).
ترك الحريات بلا تنظيم قد يجرّها إلى فوضى تهدد كيان الدولة والمجتمع (٩٠).
وفي هذا السياق، اعترفت المواثيق الدولية بإمكانية تقييد حرية التعبير عندما تتحول إلى وسيلة لبث خطاب الكراهية أو تهديد النظام العام (٩١).
ومن ثم، فإن حماية الأمن العام في الوقت الراهن تشمل حماية الوعي الجمعي من التضليل الإعلامي والأفكار التكفيرية، وصيانة السلم الأهلي من كل ما يقود إلى الانقسام أو التطرف.
وقد ارتبطت حماية الأمن العام في التشريعات الحديثة ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان الأساسية، إذ لا يمكن ضمان الحق في الحياة أو الحق في الكرامة الإنسانية بمعزل عن وجود أمن عام راسخ. فقد نصّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٥) على أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، كما أن المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان أكدت على أن ممارسة الحقوق لا بد أن تكون في إطار احترام متطلبات النظام العام (٩٢).

يتبيّن مما سبق أن حماية الأمن العام تُعدّ مبدأً أصيلاً في الفقه القانوني، والدساتير الوطنية، والمواثيق الدولية، والتجارب المقارنة، إذ يجتمع الجميع على أن صيانة الأمن العام تبرر تقييد بعض الحقوق والحريات متى كان ذلك ضرورياً لحماية المجتمع والدولة.

وهذا ما ينسجم بصورة واضحة مع ما ورد في المادة (٥) من قانون حظر حزب البعث رقم (٣٢)، التي حظرت تأسيس أي كيان يتبنى الإرهاب أو العنصرية أو الطائفية أو التطهير العرقي، لكونها جميعاً تهديدات مباشرة للأمن العام، وبذلك يظهر أن المشرّع العراقي انسجم مع قواعد راسخة في الفقه القانوني والتشريع المقارن، غايتها الأساسية صيانة الأمن العام وحماية المجتمع من الأخطار المحدقة.

المطلب الثاني: منع التوظيف في الدولة

تنص المادة السادسة على:

تسري أحكام المادة (٤) من هذا القانون على كافة الأحزاب والكيانات والتنظيمات السياسية التي تنتهج أو تتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو تحرض عليه أو تمجد له أو تتبنى أفكارًا أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة(٩٣).

أن المادة السادسة من القانون وسّعت نطاق الحظر ليشمل ليس فقط حزب البعث المنحل، بل كل حزب أو كيان أو تنظيم سياسي يتبنّى أو يروّج للعنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يُحرّض أو يُمجد لها، وبذلك فهي تغلق الباب أمام محاولات إعادة إنتاج الفكر البعثي أو الفكر المتطرف تحت مسميات جديدة. كما تؤكد المادة أن أي فكر أو توجه يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة هو محظور بحكم القانون، انسجامًا مع الدستور العراقي الذي يرفض الكيانات ذات الطابع الاستبدادي أو العنصري، وبالنتيجة تعكس هذه المادة إرادة تشريعية في حماية النظام السياسي الديمقراطي من كل فكر أو ممارسة تهدد التعددية، وتمنح الجهات القضائية والتنفيذية صلاحية شمول أي تنظيم متطرف بأحكام الحظر المقررة في المادة الرابعة

اولا: المستند الفقهي: اشتراط العدالة والامانة في الولايات والوظائف

إنّ العدالة والأمانة من أهمّ الصفات التي أكّد عليها الفقه الإسلامي في باب الولايات والوظائف، إذ إنّ الولاية في حقيقتها أمانة كبرى لا تُعطى إلا لمن كان أهلًا لها، وقد اتفقت كلمات العلماء على أنّ العدالة شرط أساس في صحة الولاية، وأنّ الأمانة ركن لازم فيمن يُسند إليه أمر من أمور الأمة، لأنّ إسناد المسؤوليات إلى غير أهلها يفضي إلى الظلم والفساد، بينما إقامة العدل وصيانة الأمانة تحقق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وتحقيق المصلحة العامة(٩٤).

وقد استدل عليها بأدلة فقهية متعددة منها:

١ – الادلة القرآنية

أ– قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(٩٥)، وهذه الآية نصّ صريح على وجوب ردّ الأمانة إلى أهلها، وهي تشمل جميع الولايات والوظائف(٩٦)، كما ورد أن المقصود بالأمانات جميع ما يتولاه الإنسان من حقوق الله وحقوق العباد، ومن جملتها الولاية والقضاء(٩٧).

ب– وقال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾(٩٨)، وقد فسّرت القوة بأنّها الكفاءة في أداء العمل، والأمانة بأنّها النزاهة وصيانة الحقوق(٩٩)، واعتُبر اجتماع هذين الشرطين ميزانًا شرعيًا لكل ولاية أو وظيفة في الإسلام(١٠٠).

٢ – الادلة الروائية

أ– قال النبي (صلى الله عليه آله): (إذا ضُيّعت الأمانة فانتظر الساعة).

قالوا: وكيف إضاعتها؟ قال: إذا وُسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)(١٠١).وهذا الحديث صريح في أن تولية غير الأمناء والعدول سبب في فساد الحكم وانهيار المجتمع(١٠٢).

كما ورد عنه (صلى الله عليه آله): (من استعمل رجلًا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)(١٠٣). ويدل هذا على أن العدالة والأمانة شرط لازم في كل مسؤولية، وأن ترك ذلك خيانة كبرى(١٠٤).

ب- وفي الحديث الشريف: (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى أهله)(١٠٥)، وهذا إشارة إلى أن من وُلّي عملًا وأدّاه بأمانة وعدل كان له من الأجر ما يعدل أجر المجاهد في سبيل الله(١٠٦).

ج- ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: (لا تُعطوا الولاية غير أهلها، ولا تُولوها إلا أهل الدين والأمانة)(١٠٧).. وهذا نصّ على أن شرط العدالة والأمانة أصل ثابت في باب الولاية(١٠٨).

د- وفي حديث آخر: (من استعمل عاملًا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين)(١٠٩)، وهذا يلتقي مع الأحاديث النبوية في رفض تولية غير العدول(١١٠).

هـ- من عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر: من أبلغ النصوص الإسلامية التي تناولت موضوع العدالة والأمانة في الولاية، عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر عندما ولاه مصر، إذ أوصاه بقوله:

(ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمْ اخْتِبَاراً، وَلَا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً، فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ، وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً وَأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَافاً وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَراً)(١١١)

وقد علّق الشراح على هذه الوصية بأنها تمثل قاعدة إدارية ودستورية في اختيار المسؤولين، إذ جعلت الأمانة والعدالة والخبرة شروطًا أساسية لتولي الولايات والوظائف، محذّرة من المحاباة والعصبية التي تؤدي إلى الفساد والجور(١١٢)، وأشار بعضهم إلى أن مضمون العهد ينسجم مع المقاصد الشرعية في حماية الحقوق وإقامة العدل(١١٣)، كما ذهب بعض المفكرين إلى أن هذه الوصايا تمثل رؤية مبكرة لمبدأ الكفاءة والنزاهة الذي تتبناه النظم الإدارية الحديثة(١١٤).

و- من رسالة الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام) – حق الرعية على الحاكم:

قال الإمام السجاد (عليه السلام):

(وأما حق رعيتك بالسلطان، فأن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك، وأنهم وُضعوا في يدك لكونك عليهم عزيزًا، ولولا قوتك لم يكونوا لك رعية، فاحكم فيهم حكم من يعلم أنه مبتلى بالضعف والذلة، وأنه مسؤول عن ضعفاء الناس)(١١٥).

ويتضح من هذا النص أن الحاكم ليس صاحب سلطة مطلقة، بل هو مؤتمن على الرعية ومسؤول أمام الله عن ضعفهم ، فالقوة التي يمتلكها ليست امتيازًا شخصيًا، وإنما أمانة تفرض عليه العدل والرحمة ، وبذلك يؤكد الإمام السجاد (عليه السلام) على أن العدالة والأمانة هما الأساس في كل علاقة بين الحاكم والرعية، وأن الحاكم إذا أخلّ بهما كان خائنًا للأمانة الإلهية، ان هذا المبدأ يمثّل قاعدة فقهية عامة تلزم كل ولاية أو وظيفة عامة أن تقوم على العدالة وحفظ حقوق الضعفاء(١١٦).

في العصر الحديث أصبح التأكيد واضحاً على أن العدالة والأمانة تمثلان شرطًا لازمًا في بناء الدولة والمجتمع، وان اشتراط العدالة فيمن يتولى المسؤوليات هو ضمانة لمنع الاستبداد وحماية المجتمع من الانحراف(١١٧).

كما بين آخرون أن الأمانة السياسية لا تقتصر على النزاهة الفردية، بل تشمل صيانة المال العام والوفاء بالعهد والشفافية في إدارة شؤون الأمة(١١٨).

وان هذه الشروط ليست جديدة، وإنما هي امتداد للنصوص القرآنية والحديثية والعهد العلوي، لكنها تحتاج إلى تفعيل في الواقع المعاصر لتكون أساسًا للنظم السياسية الإسلامية(١١٩)، وبعد غياب العدالة والأمانة عن

مؤسسات الدولة يؤدي إلى الانهيار والفساد، بينما وجودهما يعزز الثقة بين الشعب والسلطة(١٢٠)، وأن هذا الشرط هو الركيزة التي يقوم عليها مفهوم الحاكمية الراشدة والإدارة الصالحة في الإسلام (١٢١).

يبدو لي إنّ المادة السادسة من قانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) ، جاءت لتعكس هذا المبدأ الشرعي الراسخ، إذ نصّت على استبعاد كل من ارتبط بالحزب المنحل أو اعتنق الفكر التكفيري أو مارس الإرهاب والعنصرية من تولي المسؤوليات العامة، هذا النص القانوني يعبر في جوهره عن اشتراط العدالة والأمانة، لأن العدالة لا تتحقق إلا بإقصاء من تلطخت أيديهم بالظلم والاعتداء، والأمانة لا تُصان إلا إذا أُسندت المسؤوليات إلى من يملكون النزاهة والوفاء بالعهد، وعليه فإن القانون العراقي بتقريره لهذا الشرط إنما يُجسد امتدادًا لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الأئمة (عليهم السلام)، وما أكّد عليه المفكرون الإسلاميون المعاصرون، ليصبح شرط العدالة والأمانة قاعدة مشتركة تجمع بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي الحديث، وتُعدّ أساسًا لبناء دولة عادلة خالية من الاستبداد والتسلط.

ثانيا: المستند القانوني: القواعد القانونية والدستورية لشغل الوظائف العامة وقانون الخدمة المدنية

تُعد القواعد القانونية الآمرة من أهم مرتكزات النظام العام، فهي قواعد ملزمة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها، وأي تصرف يقع بخلافها يكون باطلًا (١٢٢).

وقد أكد الفقه الإداري أن هذه القواعد لا تهدف إلى حماية مصلحة فردية، بل ترمي إلى حماية المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد (١٢٣)، ومن هنا، ارتبطت القواعد القانونية المنظمة لشغل الوظائف العامة بفكرة النظام العام، لأنها تؤمّن استقرار الوظيفة العامة بوصفها أداة لخدمة المجتمع وحماية النظام الدستوري(١٢٤).

١ – القواعد القانونية والدستورية لشغل الوظائف العامة

أقرت التشريعات والفقه الإداري مجموعة من القواعد التي تحكم شغل الوظائف العامة، وهي قواعد ذات طبيعة آمرة تُعد جزءًا من النظام العام، ولا يجوز مخالفتها.

وقد عزز الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذه القواعد بنصوص صريحة تؤكد على شرعيتها ووجوب الالتزام بها.

أ– قاعدة الولاء للنظام الدستوري

تقتضي أن يكون الموظف العام مخلصًا للنظام السياسي والدستوري القائم، وألا ينتمي إلى أحزاب أو تنظيمات محظورة تمثل تهديدًا لاستقرار الدولة. وقد نصت المادة (١٩) من الدستور على مبدأ الشرعية الجنائية: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهو ما يضمن أن أي إقصاء من الوظائف العامة لا يتم إلا وفق القانون(١٢٥)، كما أشار الفقه الإداري إلى أن الولاء يمثل شرطًا جوهريًا في الوظيفة العامة لأنه يعكس ارتباط الموظف بمصلحة الدولة العليا(١٢٦)، وأن الولاء للوظيفة العامة يُعدّ امتدادًا لواجب الالتزام بالنظام الدستوري القائم (١٢٧).

ب– قاعدة الأمانة والنزاهة

يُشترط فيمن يتولى الوظيفة العامة أن يتصف بالأمانة والنزاهة لضمان عدم استغلال المنصب لتحقيق مصالح شخصية أو إضرار بالمصلحة العامة، وقد دعم الدستور هذا المبدأ من خلال المادة (١٦)، التي نصت على تكافؤ الفرص بين العراقيين(١٢٨)، وأوضح الفقه الإداري أن النزاهة تمثل الضمانة الأساسية لعدم إساءة استعمال السلطة(١٢٩)، كما أكد بعض الفقهاء أن الأمانة في الوظيفة العامة هي انعكاس لمبدأ سيادة القانون في الإدارة العامة(١٣٠).

ج– قاعدة الكفاءة والجدارة

تقوم على مبدأ أن الوظائف العامة يجب أن تُشغل بالأكفأ والأجدر من المواطنين، تحقيقًا لمبدأ تكافؤ الفرص والعدالة.

وقد نصت المادة (١٦) من الدستور على ضمان تكافؤ الفرص لجميع العراقيين(١٣١). وبيّن الفقه الإداري أن الكفاءة ليست مسألة شكلية، بل هي أساس لتحسين الأداء العام وضمان سير المرافق بانتظام(١٣٢)، وأشار آخرون إلى أن مبدأ الجدارة هو صمام الأمان لمنع المحسوبية والتمييز في شغل الوظائف(١٣٣).

د- قاعدة المساواة

تنص على أن المواطنين متساوون في تولي الوظائف العامة، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو الانتماء السياسي إلا بما يقتضيه الصالح العام، وقد نصت المادة (١٤) من الدستور على أن العراقيين متساوون أمام القانون من دون أي تمييز(١٣٤)، وأكد الفقه الإداري أن المساواة أمام الوظائف العامة جزء لا يتجزأ من المساواة أمام القانون(١٣٥)، كما شدد بعض الشراح على أن تكريس هذه القاعدة في الدساتير الحديثة يهدف إلى منع الانحراف في السلطة(١٣٦).

٢- قانون الخدمة المدنية

نظم قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ شروط التعيين في الوظائف العامة:

أ- نصت المادة (٧/أولًا) على

ضرورة أن يكون المرشح متمتعًا بالجنسية العراقية(١٣٧).

ب- أما المادة (٧/ثانيًا) فأوجبت حسن السيرة والسلوك وعدم الحكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف(١٣٨).

ج- كما تناولت المواد الأخرى (٨ و٩) مسألة الأهلية الصحية والسن القانونية(١٣٩).

هذه النصوص تُجسد القواعد العامة للوظيفة العامة، فهي تنسجم مع قاعدة الولاء للنظام، وقاعدة النزاهة، وقاعدة الكفاءة، وتترجم مبادئ النظام العام إلى شروط قانونية ملزمة(١٤٠).

٣- التجارب الدولية

سارت عدة دول على نهج ربط شغل الوظائف العامة بالولاء للنظام الدستوري والنزاهة وعدم الانتماء إلى أحزاب محظورة:

أ- ألمانيا: نص القانون الأساسي على حظر الحزب النازي ومنع أعضائه من شغل الوظائف العامة(١٤١).

ب- إيطاليا: أقر الدستور الإيطالي بعد الحرب العالمية الثانية حظر إعادة تنظيم الحزب الفاشي ومنع أعضائه من تولي الوظائف العامة(١٤٢).

ج- مصر: أصدرت قانون الكيانات الإرهابية رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ الذي سمح بمنع أعضاء جماعة الإخوان المسلمين من تولي المناصب الحساسة في الدولة(١٤٣).

د- الجزائر: اعتمدت في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (٢٠٠٥) على تدابير تمنع عودة المنتمين إلى الجماعات الإرهابية التي تسببت في العشرية السوداء"، إلى الوظائف العامة(١٤٤).

يبدو لي مما سبق أن المشرع العراقي عندما وضع قانون حظر حزب البعث رقم (٣٢)، إنما استند إلى هذه القواعد الدستورية والقانونية المقارنة، فالقواعد القانونية الآمرة المستمدة من النظام العام، والمبادئ الدستورية في المواد التي ذكرت انفا، والنصوص الصريحة في قانون الخدمة المدنية، كلها تتكامل لتؤكد أن الوظيفة العامة أداة لخدمة الدولة وليس لتقويضها.

كما أن التجارب الدولية من ألمانيا وإيطاليا إلى مصر والجزائر تبين أن حماية الوظيفة العامة من الاختراق الحزبي أو الأيديولوجي المتطرف أصبحت جزءًا من المنظومة القانونية العالمية، والعراق اليوم يُدرج نفسه

ضمن هذه المنظومة في إطار العدالة الانتقالية وبناء النظام الديمقراطي.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن قانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ يُعدّ خطوة ضرورية لحماية النظام الديمقراطي في العراق من عودة الفكر الاستبدادي والتكفيري، وقد تبيّن أن القانون ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأمن والمجتمع، ومع المبادئ الدستورية التي تنظّم حرية العمل الحزبي في إطار المصلحة العامة، شريطة تطبيقه بعدالة ومن دون استغلال سياسي.

النتائج

١. إنّ الحظر المستند إلى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مشروع إذا كان موجّهًا لمنع الفكر العنصري أو التكفيري.

٢. جاء قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ منسجمًا مع الدستور العراقي ومبادئ العدالة الانتقالية، بوصفه خطوة لمعالجة إرث النظام البعثي وتحقيق العدالة لضحاياه وصون دولة القانون.

٣. يُعدّ القانون أداة لحماية المجتمع من الانقسامات الفكرية والطائفية، وتعزيز الوحدة الوطنية وترسيخ قيم المواطنة والتعايش السلمي.

٤. ينسجم قانون الحظر مع التجارب الدولية في مواجهة الأحزاب المتطرفة، كألمانيا وإسبانيا وإيطاليا التي جرّمت النشاطات ذات الطابع العنصري أو الفاشي.

الهوامش:

١. الوقائع العراقية، قانون حظر حزب البعث، المادة (٤).
٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٧، ١٧٠، وينظر: البخاري، الجامع الصحيح، ٢، ٦.
٣. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢، ٢١٣.
٤. السيستاني، علي الحسيني، الفتاوى الميسّرة، مكتب السيد السيستاني، النجف الأشرف، ٢٠٠٣م، ٣٢١–٣٢٢.
٥. النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، تحقيق: لجنة إحياء التراث، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ١٢، ٢١٣.
٦. مغنية، محمد جواد، فقه الإمام الصادق، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢م، ٦، ٤٥–٤٦.
٧. فضل الله، محمد حسين، فقه الحياة، الطبعة الأولى، دار الملاك، بيروت، ١٩٩٩م، ١، ٢١٢–٢١٣.
٨. شمس الدين، محمد مهدي، فقه الدولة، الطبعة الأولى، المركز الإسلامي الثقافي، بيروت، ١٩٩٤م، ٧٧.
٩. الماوردي، الأحكام السلطانية، ٥.
١٠. النساء: ٥٨
١١. الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تح: أحمد العاملي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٩هـ، ٣، ١٦٠.
١٢. الإسراء: ٣٤.
١٣. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٥م، ٥، ٢٣٧.
١٤. الأنفال: ٥٨.
١٥. الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ٥، ٢١٣.
١٦. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تح: علي أكبر الغفاري، الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧هـ، ٢، ٣٦٣.
١٧. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ١، ٩٩.
١٨. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤٠٤هـ، ٤، ٣٧٣.
١٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، ١، ١١١.

٢٠. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣، ١٣٥،١.
٢١. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٦، ١٥٩.
٢٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين، ط ١، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ٣، ص٢٨٣، حديث رقم ٣٥٣٥.
٢٣. العظيم آبادي، محمد أشرف بن امير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٩، ٢٠٨.
٢٤. ناصر، أحمد حمزة، حالات إلغاء العقوبات الانضباطية في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي، مجلة بالآرك لعلم الآثار في مصر/علم المصريات، المجلد السابع عشر، العدد السابع، ٢٠٢٠م، ص ٤٦٩٢–٤٧٠٥.
٢٥. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، المادة (٨).
٢٦. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (٣٧) و(٤٦).
٢٧. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة (١٩)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣، المواد (٧–٨).
٢٨. قانون التوظيف في الخدمة العامة، كندا، ٢٠٠٣م، قواعد السلوك للخدمة المدنية، الهند، ١٩٦٤م.
٢٩. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ١، ٤٧٢.
٣٠. مرقس، سليمان، نظرية العقد في القانون المدني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٣، ١٨٩.
٣١. الغريري، حسين مجيد، النظرية العامة للبطلان في القانون المدني العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ٥٥.
٣٢. سلمان، محمد حسين، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠١، ٢١٢.
٣٣. السنهوري، الوسيط، ١، ٤٧٢
٣٤. مرقس، نظرية العقد، ١٨٩.
٣٥. القانون الإيطالي رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٢ (قانون شيلبا).
٣٦. القانون الإسباني للأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٢، المادة (٩).
٣٧. الزبيدي، ماجد حسن، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٢م، ١٥٥–١٥٧.
٣٨. مهدي، غازي فيصل، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١م، ١٠٧.
٣٩. العراق، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل)، الوقائع العراقية، العدد ٣٤٠٦ في ١٩٩١/٥/٦، المادة ٤.
٤٠. العراق، لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ (هيئة النزاهة)، الوقائع العراقية، العدد ٤٤٠٣ في ٢٠١٦/٢/٢٩، المادة ٤/أولاً/٢.
٤١. العراق، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩/أ/ثالثا.
٤٢. العراق، قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٣ في ٢٠١٥/١٠/٥، المادتان ٢٣ و٣٧.
٤٣. العراق، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، الوقائع العراقية، العدد ٤٥٦٤ في ٢٠٢٠/١١/٩.
٤٤. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة ٢٥.
٤٥. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، المادة ٢١.
٤٦. فرنسا، مجلس الدولة (Conseil d'État) – اجتهادات متعلقة بالحياد السياسي للموظف العام، مجموعة قرارات، ١٩٨٣–١٩٩٥.
٤٧. إسبانيا، القانون الأساسي للخدمة المدنية (Ley del Estatuto Básico del Empleado Público)، مدريد، ٢٠٠٧.
٤٨. إيطاليا، القانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الخدمة المدنية، الجريدة الرسمية الإيطالية، روما، ٢٠٠١.
٤٩. قانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، المادة (٥).
٥٠. النور: ١٩.
٥١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢، ١٧٦.
٥٢. الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ٧، ٢١٣–٢١٤.

٥٣. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ١٥، ١٠٣–١٠٤.
٥٤. قطب، في ظلال القرآن، ٤، ٢٥١٥.
٥٥. عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. الجزء الأول. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٥م، ١٤٥–١٤٦.
٥٦. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ١٩٧٨م، ٢٢٠.
٥٧. الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٥م، ٣٢٨.
٥٨. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م، ٣٠١.
٥٩. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٤، ٣٧١.
٦٠. سورة هود، الآية ٨٥.
٦١. الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢، ٤١٦؛ الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٧م، ١٠، ١٢٤.
٦٢. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ٢، ٧٨٤، ح٢٣٤٠.
٦٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ٢١، ٦٠.
٦٤. شلتوت، محمود، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١م، ٣٣٨.
٦٥. السيستاني، علي الحسيني، خطب الجمعة في النجف الأشرف – بيانات مكتب السيد السيستاني حول الإرهاب والتكفير، جمع وإعداد مركز الأبحاث العقائدية، قم، ٢٠١٥م، ٤٥.
٦٦. الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢، ٣٠٧.
٦٧. الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٩٩٢م، ١، ٢٨٥.
٦٨. آل عمران: ١١٠.
٦٩. الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ٢، ٤٨٥.
٧٠. مسلم، صحيح مسلم، ١، ٦٩.
٧١. النووي، شرح صحيح مسلم، ٢، ٢٢.
٧٢. الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢، ٣٠٧.
٧٣. الحلي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ١، ٢٨٣.
٧٤. الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة، دار التعارف، بيروت، ١٩٨٣م، ٤٥.
٧٥. الطماوي، سليمان محمد، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ١١٢.
٧٦. علي، حسن كاظم، القانون الإداري — دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ٧٧.
٧٧. سليمان، عبد الفتاح، القانون الإداري: النظام العام والضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ١٤٥.
٧٨. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٤٦). (نص دستوري)
٧٩. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٩/أولاً). (نص دستوري).
٨٠. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٣٧/ثانياً). (نص دستوري).
٨١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته — المواد المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة (راجع الفصول المختصة بأمن الدولة). (نص تشريعي)
٨٢. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ (الجمهورية العراقية). (نص تشريعي)
٨٣. قانون السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ (الجمهورية العراقية). (نص تشريعي)
٨٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦م، المادة (٣/١٩). (معاهدة/اتفاقية دولية)
٨٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨م، المادة (٢/٢٩). (إعلان دولي)
٨٦. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م، المواد (٥–٧). (اتفاقية دولية / نظام أساسي)
٨٧. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المادة (٩٢). (نص دستوري)
٨٨. دستور مملكة إسبانيا لسنة ١٩٧٨، المادة (٥٥). (نص دستوري)
٨٩. الخفاجي، عبد الحسن محسن، التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق — دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدراسات العليا، بغداد، ٢٠١٨، ٣٧–٤٠.
٩٠. الطماوي، سليمان محمد، الوسيط في القانون الإداري، (مرجع سابق)، ٢٥٦. —

(استشهاد توضيحي عن أن ترك الحريات بلا تنظيم قد يؤدي إلى الفوضى).
٩١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦م، المادة (٣/١٩).
(راجع البند المتعلق بقيود حرية التعبير حفاظاً على النظام/الأمن العام).
٩٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨م، المادة (٢/٢٩).
(نص الإعلان المتعلق بقيود ممارسة الحقوق لضمان النظام العام وحقوق الآخرين).
٩٣. قانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، المادة (٥).
٩٤. الطوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، تحقيق: حسين الخليلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٠هـ، ٢١٢.
٩٥. النساء: ٥٨.
٩٦. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠١م، ٨، ٤٩١.
٩٧. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ٣، ٧٢.
٩٨. القصص: ٢٦.
٩٩. الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ٢٤، ١٨٦.
١٠٠. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ١٥، ٣٣٥.
١٠١. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، حديث رقم ٥٩، ١، ٣٦.
١٠٢. النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ١٢، ٢٢٩.
١٠٣. أحمد بن حنبل، المسند، ٥، ٤٢.
١٠٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٣، ١٣٥.
١٠٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، ٢٠٠٩م، كتاب الزكاة، باب في عمال الصدقة، حديث رقم ٢٩٣٧، ٣، ١٠٨.
١٠٦. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، كتاب الأحكام، باب ما جاء في عمال الصدقة، حديث رقم ١٣٣٠، ٣، ٦١٦.
١٠٧. الكليني، محمد بن يعقوب، كتاب الإمارة، باب فيمن يستحق الولاية، ١، ٤٠٧.
١٠٨. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، كتاب القضاء والأحكام، ٣، ٥.
١٠٩. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٩٨٧م، كتاب القضاء، باب آداب القاضي، ٦، ٣٠١.
١١٠. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٩٩١م، ٣، ٥٢.
١١١. الشريف الرضي، محمد بن الحسين، نهج البلاغة، تحقيق: صبحي الصالح، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٩م، كتاب رقم ٥٣، ٤٢٧.
١١٢. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦٥م، ١٧، ١٤٦.
١١٣. عبده، محمد، نهج البلاغة مع شرح الإمام محمد عبده، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م، ٣، ٨٩.
١١٤. مغنية، محمد جواد، في ظلال نهج البلاغة، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م، ٢، ٥٥.
١١٥. زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، ٤١٢.
١١٦. عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧م، ١٥٥.
١١٧. الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣م، ٢١٩.
١١٨. العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ٢٠١.
١١٩. شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٠م، ١٤٢.
١٢٠. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين، قم، ١٩٨٣م، ٢، ٦٢١.
١٢١. الموسوي، عبد أحمد آل سيد شبيب، دراسة في الحقوق الاجتماعية في رسالة الحقوق للإمام السجاد (ع)،

دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠١م، ١٨٠.
١٢٢. الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ٧٣.
١٢٣. الجبوري، ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، بغداد: جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ٦٧.
١٢٤. الفتلاوي، عبد الحسين، النظام القانوني للوظيفة العامة، بغداد: دار الثقافة، ٢٠١٠، ٩١.
١٢٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٩).
١٢٦. الحافظ، حسن، القانون الإداري، بغداد: دار الكتب، ٢٠٠٨، ١١٩.
١٢٧. الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري، ٧٤.
١٢٨. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٦).
١٢٩. الجبوري، ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، ٧٠.
١٣٠. الفتلاوي، عبد الحسين، النظام القانوني للوظيفة العامة، ٩٢.
١٣١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٦).
١٣٢. الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري، ٧٥.
١٣٣. الجبوري، ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، ٧١.
١٣٤. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٤).
١٣٥. الحافظ، حسن، القانون الإداري، ١٢١.
١٣٦. الفتلاوي، عبد الحسين، النظام القانوني للوظيفة العامة، ٩٤.
١٣٧. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، المادة (٧/أولًا).
١٣٨. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، المادة (٧/ثانيًا).
١٣٩. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، المواد (٨ و٩).
١٤٠. الجبوري، ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، ٧٢.
١٤١. Basic Law for the Federal Republic of Germany (Grundgesetz) Article 21.
(ترجمة عربية: القانون الأساسي لألمانيا، المادة ٢١).
١٤٢. Constitution of the Italian Republic, ١٩٤٧, Transitional and Final Provisions, XII.
(ترجمة عربية: الدستور الإيطالي ١٩٤٧، الأحكام الانتقالية والنهائية، المادة ١٢).
١٤٣. قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية، جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية العدد ٧ (أ)، ١٧ فبراير ٢٠١٥.
١٤٤. الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الجزائر، ٢٠٠٥، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٦٣، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
١. الإشتياني، السيد محمد رضا. القواعد الفقهية. ط١، دار الهدى، قم، ٢٠٠٣م.
٢. إبراهيم، سيد قطب. في ظلال القرآن. ط١٧، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٣. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. المسند. ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م.
٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث. السنن. ط١، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ٢٠٠٠م.
٦. أبو زهرة، محمد. أصول الفقه. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م.
٧. ألمانيا، القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية (Grundgesetz)، ١٩٤٩.
٨. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. باريس، ١٩٤٨م.
٩. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نيويورك، ١٩٦٦م.
١٠. الجزائر، الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٦٣، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥م.
١١. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. دار المعرفة، بيروت، دون سنة.
١٢. الجبوري، ماهر صالح علاوي. مبادئ القانون الإداري. جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٤م.
١٣. الحافظ، حسن. القانون الإداري. دار الكتب، بغداد، ٢٠٠٨م.
١٤. الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. مؤسسة النشر الإسلامي، قم،

١٩٩٢م.
١٥. الحفاجي، عبد الحسن محسن. التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق – دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدراسات العليا، بغداد، ٢٠١٨م.
١٦. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.
١٧. السيستاني، علي الحسيني. الفتاوى الميسّرة. مكتب السيد السيستاني، النجف الأشرف، ٢٠٠٣م.
١٨. السيستاني، علي الحسيني. خطب الجمعة في النجف الأشرف – بيانات حول الإرهاب والتكفير. مركز الأبحاث العقائدية، قم، ٢٠١٥م.
١٩. شلتوت، محمود. الفتاوى. دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١م.
٢٠. شمس الدين، محمد مهدي. فقه الدولة. ط١، المركز الإسلامي الثقافي، بيروت، ١٩٩٤م.
٢١. شمس الدين، محمد مهدي. نظام الحكم والإدارة في الإسلام. ط١، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٢. عبد الفتاح، سليمان. القانون الإداري: النظام العام والضبط الإداري. ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٣. عبد القادر، عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٥م.
٢٤. عبده، محمد. نهج البلاغة مع شرح الإمام محمد عبده. دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م.
٢٥. العراق، قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥. الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٣ في ٥ تشرين الأول ٢٠١٥م.
٢٦. العراق، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ (المعدل). الوقائع العراقية، العدد ٣٤٠٦ في ٦ آيار ١٩٩١م.
٢٧. العراق، قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠. الوقائع العراقية، العدد ٤٥٦٤ في ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠م.
٢٨. العراق، قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠. الوقائع العراقية.
٢٩. العراق، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته. الوقائع العراقية.
٣٠. العراق، قانون السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤. الوقائع العراقية.
٣١. العراق، قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥. الوقائع العراقية.
٣٢. العراق، قانون حظر حزب البعث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦. الوقائع العراقية.
٣٣. العراق، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣٤. الفتلاوي، عبد الحسين. النظام القانوني للوظيفة العامة. ط١، دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٠م.
٣٥. الفضل الله، محمد حسين. فقه الحياة. ط١، دار الملاك، بيروت، ١٩٩٩م.
٣٦. القانون الإيطالي رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الخدمة المدنية. الجريدة الرسمية الإيطالية، روما، ٢٠٠١م.
٣٧. القانون الإيطالي رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٢ (قانون شيلبا).
٣٨. القانون الفرنسي، **Conseil d'État Decisions on Political Neutrality**. باريس، ١٩٨٣–١٩٩٥م.
٣٩. القانون الكندي، **Public Service Employment Act**. أوتاوا، ٢٠٠٣م.
٤٠. القانون الهندي، **Civil Services Conduct Rules**. نيودلهي، ١٩٦٤م.
٤١. القانون المصري رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية. الجريدة الرسمية، القاهرة، ١٧ فبراير ٢٠١٥م.
٢– القره غولي، محمد جواد معنية. في ظلال نهج البلاغة. ط١، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
٤٢. الكليني، محمد بن يعقوب. الكافي. ط٤، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧هـ.
٤٣. الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. دار الفكر، بيروت، دون سنة.
٤٤. المغنية، محمد جواد. فقه الإمام الصادق. ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢م.
٤٥. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٦. الموسوي، عبد أحمد آل سيد شبيب. دراسة في الحقوق الاجتماعية في رسالة الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام). ط١، دار الحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠١م.
٤٧. المهدي، غازي فيصل. شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١. مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١م.
٤٨. النجفي، محمد حسن. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة.

٤٩. ناصر، أحمد حمزة. حالات إلغاء العقوبات الانضباطية في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي. مجلة بالأرك، المجلد ١٧، العدد ٧، مصر، ٢٠٢٠م.
٥٠. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المواد (٥–٧). روما، ١٩٩٨م.
٥١. النور، محمد حسين. فقه الحياة العامة في الإسلام. دار الملاك، بيروت، ٢٠٠٠م.
٥٢. مرقس، سليمان. نظرية العقد في القانون المدني. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة، ١٩٩٣م.
٥٣. مغنية، محمد جواد. في ظلال نهج البلاغة. دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
٥٤. مغنية، محمد جواد. الفقه على المذاهب الخمسة. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٠م.
٥٥. ناصر، أحمد حمزة. حالات إلغاء العقوبات الانضباطية في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي. مجلة بالأرك، مصر، ٢٠٢٠م.
٥٦. زيدان، عبد الكريم. أصول الدعوة. ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
٥٧. الطباطبائي، محمد حسين. الميزان في تفسير القرآن. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٨. الطبرسي، الفضل بن الحسن. مجمع البيان في تفسير القرآن. ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٥م.
٥٩. الطوسي، محمد بن الحسن. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٠هـ.
٦٠. الطوسي، محمد بن الحسن. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٩٩١م.
٦١. الطوسي، محمد بن الحسن. التبيان في تفسير القرآن. ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٩هـ.
٦٢. الطوسي، محمد بن الحسن. تهذيب الأحكام. دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٩٨٧م.
٦٣. العزيزي، حسين مجيد. النظرية العامة للبطلان في القانون المدني العراقي. رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٩م.
٦٤. الغزالي، أبو حامد محمد. إحياء علوم الدين. دار المعرفة، بيروت، دون سنة.
٦٥. القانون الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك، ٢٠٠٣م.
٦٦. فرنسا، Conseil d'État Decisions on Political Neutrality of Civil Servants. باريس، ١٩٨٣–١٩٩٥م.
٦٧. الفتلاوي، عبد الحسين. النظام القانوني للوظيفة العامة. دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٠م.
٦٨. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.
٦٩. الطماوي، سليمان محمد. الوسيط في القانون الإداري. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.
٧٠. علي، حسن كاظم. القانون الإداري – دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٧١. عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٥م.
٧٢. عمارة، محمد. الإسلام وحقوق الإنسان. ط٣، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧م.
٧٣. الغنوشي، راشد. الحريات العامة في الدولة الإسلامية. ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣م.
٧٤. الحكيم، محمد تقي. الأصول العامة للفقه المقارن. دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٥م.
٧٥. الحافظ، حسن. القانون الإداري. دار الكتب، بغداد، ٢٠٠٨م.
٧٦. الطماوي، سليمان. الوجيز في القانون الإداري. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.
٧٧. سليمان، عبد الفتاح. القانون الإداري: النظام العام والضبط الإداري. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٧٨. الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. دار الفكر، بيروت.
٧٩. القانون الكندي، Public Service Employment Act. أوتاوا، ٢٠٠٣م.
٨٠. القانون الإيطالي رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الخدمة المدنية. الجريدة الرسمية الإيطالية، روما، ٢٠٠١م.
٨١. القانون الإيطالي رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٢ (قانون شيليا).
٨٢. القانون المصري رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية. الجريدة الرسمية، القاهرة، ٢٠١٥م.
٨٣. القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية (Basic Law for the Federal Republic of Germany – Grundgesetz).
٨٤. القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية، جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد ٧ (أ)، ١٧ فبراير ٢٠١٥.
٨٥. الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧، الأحكام الانتقالية والنهائية، المادة ١٢.
٨٦. الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الجزائر، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٦٣، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥.
٨٧. الجبوري، ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري. جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٤.

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon